

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرض .

فصل : فإن قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرک ونصف منفعتک ومنفعة بقرک وآلتک وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لأن المنفعة غير معلومة وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار لم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما ويحتمل أن لا يصح لأن لبذر عوض في الإجارة فيشترط قبضه كما لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض وإن قال أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرک وآلتک وأخرج البذر فهي كالتي قبلها إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال